عن الكلمة قبل الاستعمال فانها لا تسمى حقيقة ولا مجازا
وبقوله فيما وضعت له عن الغلط نحو خذ هذا الفرس مشيرا
الى كتاب وعن المجاز المستعمل فيما لم يوضع له في اصطلاح
التخاطب ولا في غيره كالاسد للرجل الشجاع لان الاستعارة
وان كانت موضوعة بالتاويل الا ان المفهوم من اطلاق
الوضع انما هو الوضع بالتحقيق واحترز بقوله في اصطلاح
التخاطب عن المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح اخر
غير الاصطلاح الذي يقع به التخاطب كالصلوة اذا استعملها
المخاطب بعرف الشرع في الدعاء فانها تكون مجازا
لاستعمالها في غير ما وضع له في الشرع اعني الاركان
المخصوصة وان كانت مستعملة فيما وضعت له في اللغة
والوضع اي وضع اللفظ تعيين اللفظ للدلالة على معنى
بنفسه اي ليدل عليه بنفسه لا بقرينة تنضم اليه ومعنى الدلالة
بنفسه ان يكون العلم بالتعيين كافيا في فهم المعنى عند اطلاق
اللفظ وهذا شامل للحرف ايضا لانا نفهم معاني الحروف
عند اطلاقها بعد علمنا باوضاعها الا ان معانيها ليست

ليست تامة في انفسها بل تحتاج الى الغير بخلاف الاسم
والفعل نعم لا يكون هذا شاملا لوضع الحرف عند من
يجعل معنى قولهم الحرف ما دل على معنى في غيره انه مشروط
في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه فخرج المجاز
عن ان يكون موضوعا بالنسبة الى معناه المجازي لان
دلالته على ذلك المعنى انما تكون بقرينة لا بنفسه دون
المشترك فانه لم يخرج لانه قد عين للدلالة على كل معنيين
بنفسه وعدم فهم احد المعنيين بالتعيين لعارض
الاشتراك لا ينافي ذلك فالقرء مثلا عين مرة للدلالة
على الطهر بنفسه ومرة اخرى للدلالة على الحيض بنفسه فيكون
موضوعا بالتعيين وفي كثير من النسخ بدل قوله دون
المشترك دون الكناية وهو سهو لانه ان اريد ان
الكناية بالنسبة الى معناه الاصلي موضوعة فكذا المجاز
ضرورة ان الاسد في قولنا رايت اسدا يرمي
موضوع للحيوان المفترس وان لم يستعمل فيه وان اريد
انها موضوعة بالنسبة الى معنى الكناية اعني لازم المعنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)